EOJM
المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

الدعم القانوني للصحفيين/ ات والإعلاميين/ ات

شهر يناير ٢٠٢٤

EOJM

www.eojm.org

المرصد المصري للصحافة والإعلام

برنامج المساعدة والدعم القانوني

الدعم القانوني للصحفيين/ ات والإعلاميين/ ات

التقرير الشهري يناير 2024

إعداد وتحرير/

وحدة المساعدة والدعم القانوني

تدقيق لُغوي/

مارسيل نظمي

إخراج فني/

سمر صبري

مخلص تنفيذي

أصدرت وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، تقريرها القانوني الأول خلال عام 2024، والذي يغطي الأخبار القانونية في قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات المنظورة أمام القضاء المصري، ويوضح التقرير مجهودات الفريق في تلك القضايا في الفترة من 1 إلى 31 يناير 2024، وكذا يستعرض ويحلل القوانين ومشروعات القوانين المعروضة على السُلطة التشريعية، وأخيرًا يقدم "بروفايل" لأحد الصحفيين المحبوسين، يستعرض فيه أبرز الانتهاكات التي تعرّض لها، وعرض القوانين التي تمنع وتُجرّم هذه الانتهاكات.

وتنقسم النشرة إلى عدد 4 أقسام رئيسية كما يلي:

القسم الأول من التقرير يستعرض القضايا التي نُظرت خلال شهر يناير، 23 قضية بواقع 18قضية عمالية وتظلمات قيد صحفيين/ات، و5 قضايا جنائية.

وقد تنوعت القضايا التي شهدها شهر يناير من حيث نوعيتها؛ حيث جاءت قضايا التعويض عن الفصل التعسفي بواقع 13 قضية، وجاءت قضايا الانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر الأخبار الكاذبة بواقع 5 قضايا، وجاءت قضايا استئناف أحكام التعويض عن الفصل بواقع 3 قضايا، فيما جاءت قضايا تظلمات قيد الصحفيين/ات وقضايا ضم مدة تأمينية وصرف معاش بواقع قضية واحدة لكلا منهما.

وكذلك استعرض **القسم الأول** من التقرير الجهات القضائية التي قامت بنظر القضايا خلال شهر يناير، حيث نظرت دوائر العمال في محكمة جنوب الجيزة ومحكمة شمال الجيزة عدد 6 قضايا لكلا منهما، فيما نظرت دوائر الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة بسجن بدر عدد 4 قضايا، ونظرت دوائر العمال في محكمة استئناف القاهرة عدد 3 قضايا، فيما نظرت دوائر التأمينات في محكمة جنوب القاهرة ومصلحة خبراء وزارة العدل ودائرة تظلمات الصحفيين/ات في محكمة استئناف القاهرة عددة قضية واحدة لكل منهم.

القسم الثاني من التقرير استعرض مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة، حيث قام الفريق بتقديم الدعم القانوني المباشر في عدد 18 قضية عمالية وتظلمات قيد صحفيين/ات لصالح 18 صحفيا/ة، و5 قضايا جنائية لصالح 5 صحفيين، فيمَا قام الفريق بتقديم عدد 7 استشارات قانونية من خلال خدمة الاستشارات عبر وسائل التواصل المختلفة للمؤسسة لصالح 6 صحفيين بشأن الإجراءات القانونية الصحيحة في أمور متعلقة بعملهم الصحفي.

واستعرض القسم الثاني من التقرير عدد الجلسات والإجراءات القانونية في القضايا المذكورة وكانت على النحو التالي:

في القضايا الجنائية: حضر فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية عدد 5 جلسات تجديد حبس صحفيين أمام دوائر الإرهاب في محاكم جنايات القاهرة والجيزة بواقع عدد 4 جلسات أمام محكمة جنايات القاهرة

في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر وجلسة تجديد واحدة أمام محكمة جنايات الجيزة في مركز إصلاح وتأهيل الجيزة المركزي، إلى جانب القيام بعملين إداريين وكانت تلك الأعمال متمثلة في الاستعلام عن قرارات ومواقف قضايا أمام نيابتي أمن الدولة العليا ونيابة جنوب الجيزة الكلية.

في القضايا العمالية: حضر فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية عدد 17 جلسة في قضايا عمالية منظورة أمام محاكم أول درجة، وعدد 4 جلسات أمام محاكم الإستئناف، وعدد جلستين أمام مصلحة الخبراء بوزارة العدل، إلى جانب القيام بعدد 28 عملاً إداريًا على مدار الشهر، وتنوعت الأعمال الإدارية بين قيد الدعاوى والاستئنافات والاستعلام عن قرارات الجلسات، واستخراج صور الأحكام والمستندات وتسليم وتسلم الإعلانات.

فيما استعرض **القسم الثالث** موضوع الشهر؛ حيث يتم اختيار موضوع أو مشكلة قانونية تخص الصحفيين/ات والإعلاميين/ات وقد تبنت النشرة القانونية لشهر يناير موضوع " الدليل الفني في الجرائم الإلكترونية في ضوء القانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات".

ويستعرض **القسم الرابع والأخير** من النشرة بروفايل خاص بأحد الصحفيين المحبوسين احتياطيًا؛ فيستعرض البيانات الأساسية للصحفي المحبوس، والبيانات الخاصة بالقضية المحبوس على ذمّتها، وكذا عرض أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي خلال مراحل القبض عليه، ومرحلة التحقيق داخل النيابة، ومراحل تجديد الحبس، مع إبراز المواد القانونية التي تُجرم هذه الانتهاكات التي وقعت بحق الصحفي. وقد وقع الاختيار على الصحفي بهاء الدين إبراهيم ليكون صحفي شهر يناير.

مقدمة

فتعد حرية الصحافة مطلبًا رئيسيًا من المطالب التي يقوم عليها بناء الدول الديمقراطية الحديثة، وهي جزء أساسي ورئيسي من الحريات العامة، وتعد مؤشرًا على شكل وطبيعة نظام الحكم السائد في أي دولة. وتتيح حرية الصحافة تدفقاً حراً للمعلومات يساهم في تشكيل وعي المواطن وتوضيح ما له من واجبات وما عليه من التزامات.

ويعد الصحفيون/ات نبض المجتمع وصوته، فمن المفترض أنهم/ن من يمارسون دور الرقابة على سياسات الحكومة وتنفيذ برامجها ومشروعاتها. وتُعدّ خدمة المواطنين/ات هدفًا أساسيًا لوجود الصحافة، نظراً لقدرتها على نشر الأخبار والتأثير بشكلٍ غير محدود. ومن ثم فإن لوسائل الإعلام دورًا هامًا في تثقيف أفراد المجتمع وتوعيتهم بالقضايا العامة، كما أنها أداة لا غنى عنها في المناقشات العامة التي تساعد بصورة مباشرة في تعزيز تلك النقاشات التي تهدف إلى النهوض بالمجتمع.

وفي سبيل ذلك، كفلت المواثيق والإعلانات العالمية والمعاهدات الدولية حرية الرأي والتعبير كحق أساسي لكل البشر، وحرية الصحافة والإعلام كحق أصيل للصحفيين/ات والإعلاميين/ات؛ فنصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

وإلى جانب النصوص والمعاهدات والمواثيق الدولية؛ حرص المشرع المصري على ضمان حرية التعبير وحرية الصحافة فنص الدستور المصري على حرية الصحافة، وحظر الرقابة على الصحف، والحفاظ على استقلال المؤسسات الصحفية في المواد 70، 71، 72 منه.

وعلى الرغم من كل ذلك يعيش الصحفيون/ات في مصر أوضاعًا شديدة الصعوبة؛ فمن جانب السلطات يتعرض الصحفيون/ات إلى انتهاكات القبض والحبس والتعرض لاتهامات فضفاضة بسبب آرائهم/ن، مثل نشر أخبار كاذبة والانضمام لجماعة إرهابية. ومن ناحية مؤسساتهم الصحفية يتعرض العديد من الصحفيين/ات للفصل التعسفي دون حتى أن يمكنهم/ن الحصول على مستحقاتهم/ن كاملة، ومن ناحية نقابتهم/ن التي يفترض أن تجلب لهم/ن الحقوق، يتعرض العديد الصحفيين/ات إلى صعوبة الانضمام إلى نقابة الصحفيين بسبب عملهم/ن في مواقع إلكترونية، وليست جرائد لديها إصدارات ورقية، (أحد الشروط الأساسية لتكون الجريدة قادرة على ضم العاملين/ات بها للنقابة) وتتشابك كل هذه المشكلات لتضع الصحفيين/ات بين حجري الرحى من ناحية عملهم الشاق وتحمل عواقبه، ومن أخرى بسبب القوانين الحاكمة للعمل نفسه التي لا تضمن لهم الحماية اللازمة.

وقد شهد شهر يناير استمرار السلطات القضائية والتنفيذية حبس الصحفيين كأداة للتنكيل بهم، بالمخالفة لما ورد بنص الدستور المصري الذي حرص على حماية الحرية الشخصية للمواطنين في مادته رقم 54، والذي حرص على افتراض قرينة البراءة في المواطنين في مادته رقم 96، بل تجاوز الأمر إلى استخدام الحبس الاحتياطي لفترات طويلة بالمخالفة لقانون الإجراءات الجنائية لنص الفقرة الأخيرة من المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية، والتي وضعت حدا أقصى للحبس الاحتياطي وحددته بـ 24 شهرًا.

1 - ولم تقتصر الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون/ات والإعلاميون/ات على السلطتين القضائية والتنفيذية فقط، بل امتد إلى المؤسسات الصحفية التي يعملون بها، وتنوعت الانتهاكات إلى تكليف المؤسسات الصحفيين/ات والإعلاميين/ات بأعمال صحفية دون تحرير عقود عمل لهم متجاوزين المدة القانونية المنصوص عليها فى قانون العمل المصري وصولا إلى قيام المؤسسات بإنهاء علاقة العمل بشكل منفرد دون مسوغ قانوني وفصل الصحفيين/ات تعسفيًا.

في إطار ذلك، تتناول النشرة القانونية لشهر يناير 2024 الصادرة عن وحدة المساعدة والدعم القانوني بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، رصد أخر تطورات الإجراءات القانونية التي تمت في القضايا سواء أمام النيابات العامة وأمام محاكم الجنايات في القضايا الجنائية، وأمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف في القضايا العمالية والاستشارات القانونية التي قدمها فريق وحدة الدعم والمساعد القانونية للصحفيين/ات على مدار الشهر، وكذا عرض وتحليل لأهم القوانين المطروحة على السلطة التشريعية.

منهجية التقرير

اعتمد فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام في إعداد هذه النشرة على عدد من المصادر، وتنوعت بين المصادر المباشرة، والمصادر غير المباشرة والتي تتمثل في:

المصادر المباشرة: وتتمثل تلك المصادر في الوثائق الرسمية التي نجح فريق الدعم القانوني بالمؤسسة في الوصول إليها، سواء كانت محاضر الشرطة أو تحقيقات النيابة مع الصحفيين/ات والإعلاميين/ات أو البرقيات التلغرافية المرسلة من ذوي الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، وحضور جلسات المحاكمات، وتقديم أوجه الدفاع القانوني في القضايا الجنائية والعمالية، إلى جانب التواصل مع محامين آخرين قاموا بالحضور التحقيقات وتقديم الدعم القانوني لصحفيين/ات وإعلاميين/ات.

المصادر غير المباشرة: وتتمثل تلك المصادر في متابعة التقارير والأخبار المنشورة عن قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات على المواقع أو صفحات المؤسسات الحقوقية الأخرى التي تعمل على ملف حرية الصحافة والإعلام.

القسم الأول: تصنيف القضايا التي تم نظرها خلال شهر يناير 2024:

يتناول القسم الأول من التقرير، القضايا التي نُظرت خلال شهر يناير 2024، عبر تصنيفها من حيث نوع القضية، وتصنيفها وفقًا لموضوع القضية، والجهات القضائية المنظور أمامها القضايا، ووفق التوزيع الجغرافي للقضايا، وأخيرًا تقسيم القضايا حسب النوع الجندري لمتلقي/ة خدمة الدعم القانوني وهو ما نتناوله في النِّقَاط التالية:

1 - تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية:

انقسمت القضايا التي كانت وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة حاضرة فيها، من حيث نوعيتها؛ إلى عدد 17 قضية عمالية، وعدد 5 قضايا جنائية، وقضية تظلمات وحيدة، وذلك وفقًا للشكل التالي:

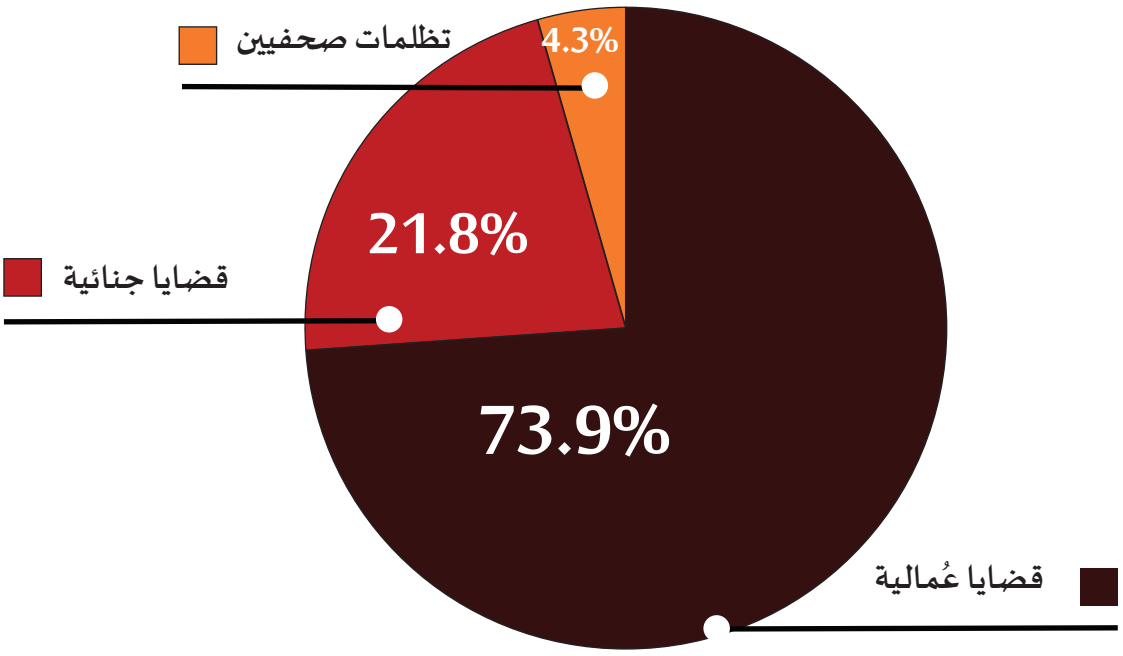

شكل رقم (أ) تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية

يتبيّن من الشكل السابق، قيام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، بتقديم الدعم القانوني في القضايا العُمالية بنسبة 73.9%، فيما جاءت القضايا الجنائية بنسبة 21.8%، وتظلمات الصحفيين/ات بنسبة 4.3% من إجمالي القضايا المنظورة خلال شهر يناير 2024.

2 - تصنيف القضايا وفقًا لموضوع القضية:

قدّمت وحدة الدعم والمساعدة القانونية، الدعم القانوني في القضايا الجنائية والعُمالية، وتنوّعت موضوعات تلك القضايا؛ حيث جاءت قضايا التعويض عن الفصل التعسفي بنسبة 56.6%، فيما جاءت قضايا الإنضمام إلى جماعة إرهابية ونشر أخبار كاذبة بنسبة 21.8%، بينما جاءت قضايا استئناف أحكام التعويض عن الفصل التعسفي بنسبة 13.1%، وأخيرًا جاءت قضايا ضم مدة تأمينية وصرف معاش وقضايا تظلمات قيد الصحفيين/ات بنسبة 4.3% لكلا منهما، وهو ما يوضّحه الرسم التالي:

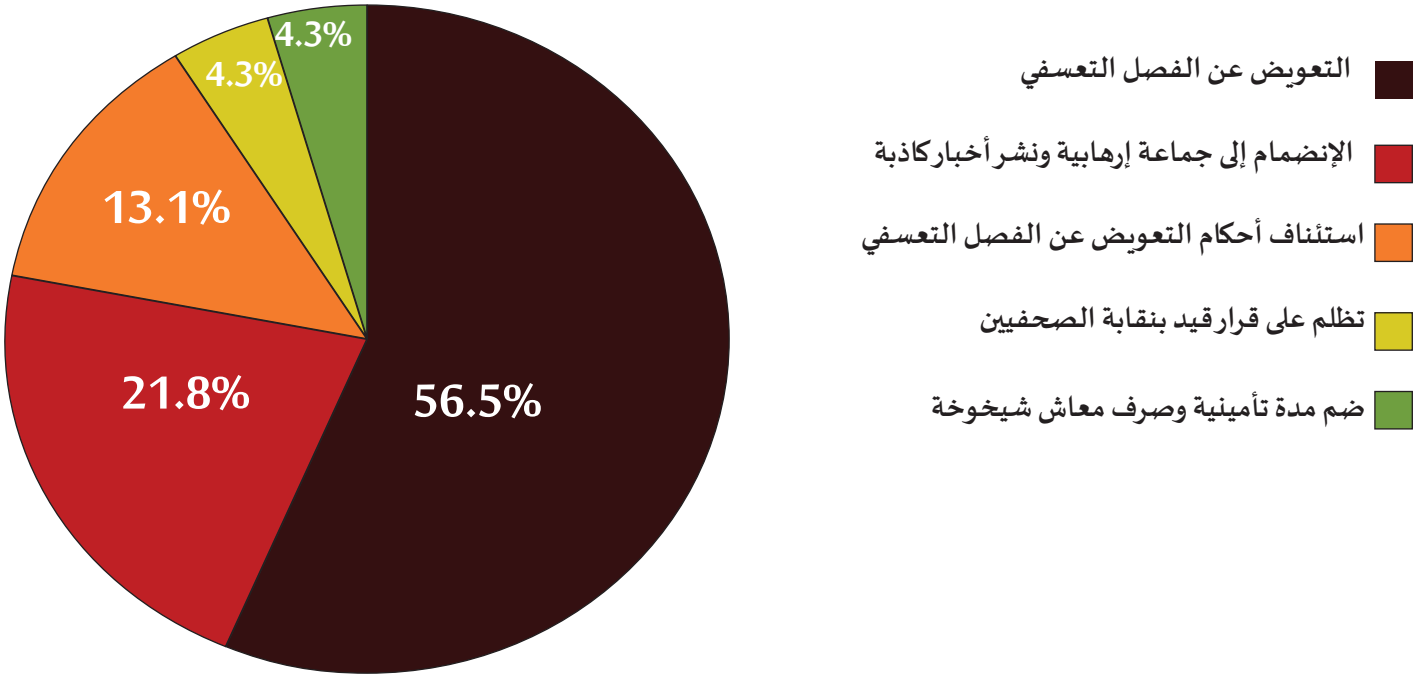

شكل رقم (ب) تصنيف القضايا وفقًا لموضوع القضية

3 - الجهات القضائية المنظور أمامها القضايا:

مثل فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام نيابة عن الصحفيين/ات أمام عدد 8 هيئات قضائية وكان توزيعها وفقا للشكل التالي:

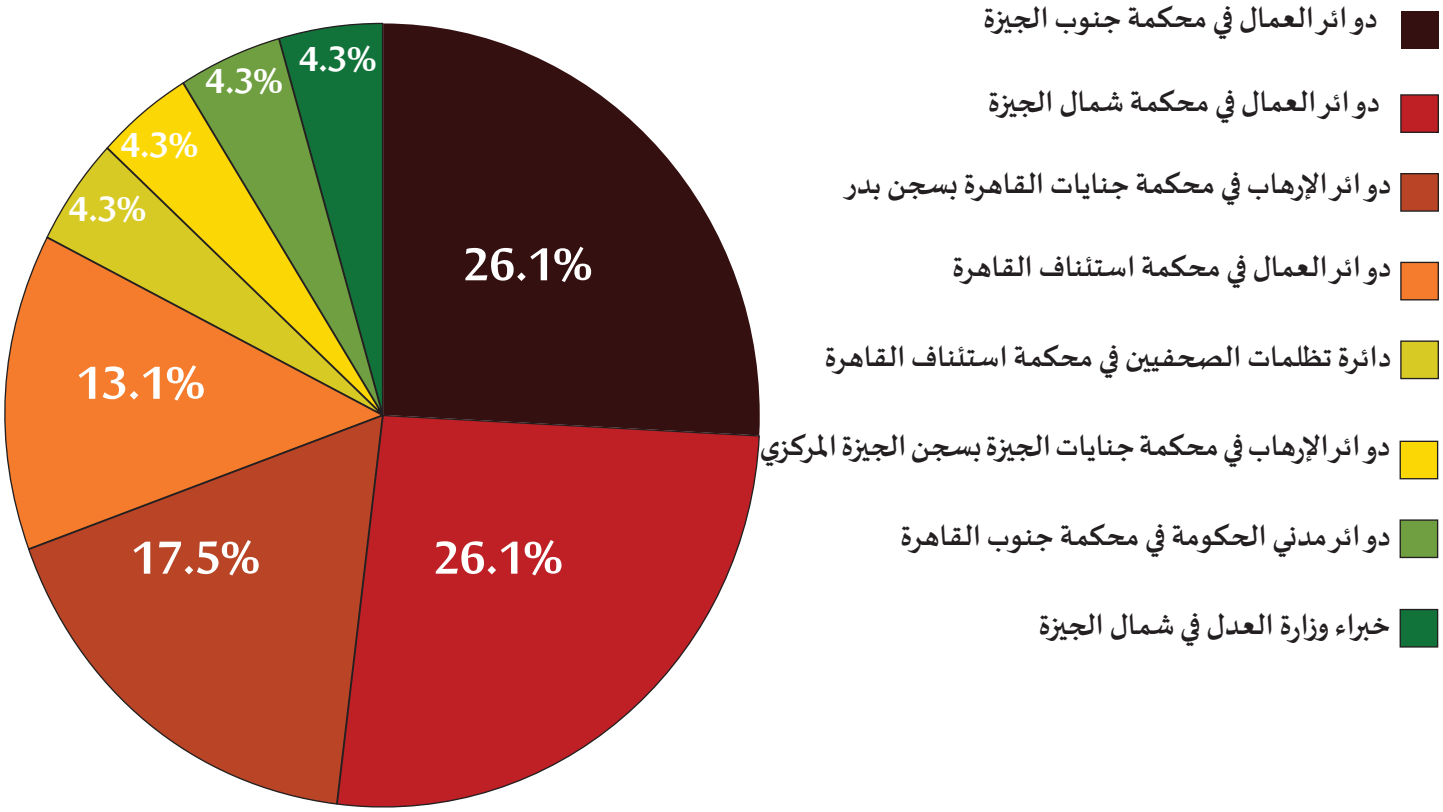

شكل رقم (ج) تصنيف القضايا وفقًا للجهات القضائية

4 - تصنيف القضايا وفقا للتوزيع الجغرافي للجهات القضائية:

توزعت قضايا الصحفيين/ات المنظورة خلال شهر يناير 2024 أمام الهيئات القضائية المنعقدة في محافظتي القاهرة والجيزة، حيث شهدت محافظة القاهرة عدد قضايا بنسبة بلغت 30.4% فيما شهدت محافظة الجيزة عدد قضايا بنسبة بلغت 69.6 % وفقا للشكل التالي:

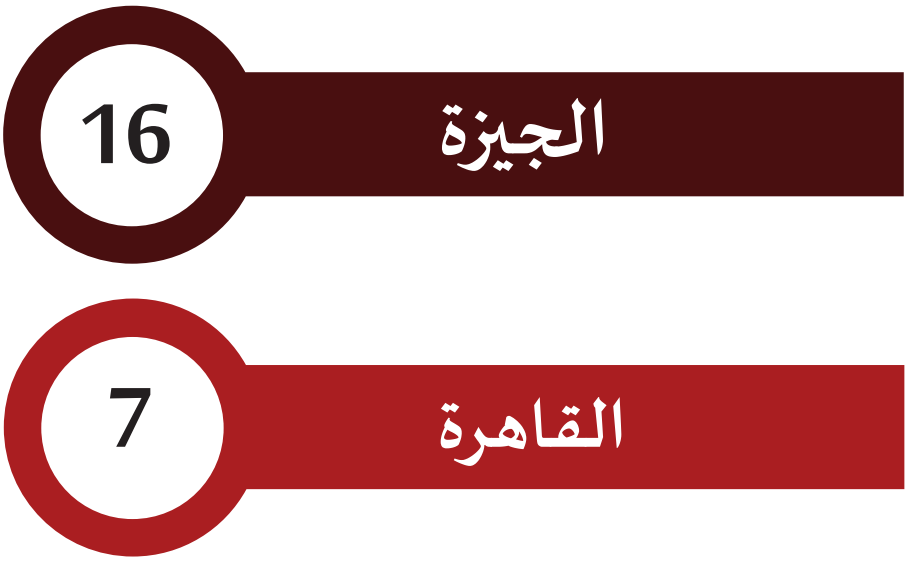

شكل رقم (د) تصنيف القضايا وفقًا للتوزيع الجغرافي للجهات القضائية

يرجع زيادة القضايا بين محافظتي القاهرة والجيزة إلى أسباب عِدة؛ أهمها عرض جميع الصحفيين المُقدّم لهم الدعم في القضايا الجنائية على دوائر الإرهاب، في محاكم جنايات القاهرة المُنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر الواقع في نطاق محافظة القاهرة، إلى جانب تمركّز المؤسسات الصحفية المُدعى عليها في القضايا العُمالية بمحافظتي القاهرة والجيزة، وهو الأمر الذي يتحتّم معه رفع القضايا العُمالية في محاكم القاهرة والجيزة، بسبب ما يُعرف في القانون بـ "الاختصاص المكاني للمحكمة".

5 - توزيع القضايا حسب الجنس للصحفيين/ات:

قدم فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية الدعم القانوني لصالح عدد 23 صحفيًا/ة على مدار شهر يناير 2024 بواقع 15 من الذكور بنسبة 62.2% و8 من الإناث بنسبة 34.8% وفقا للشكل التالي:

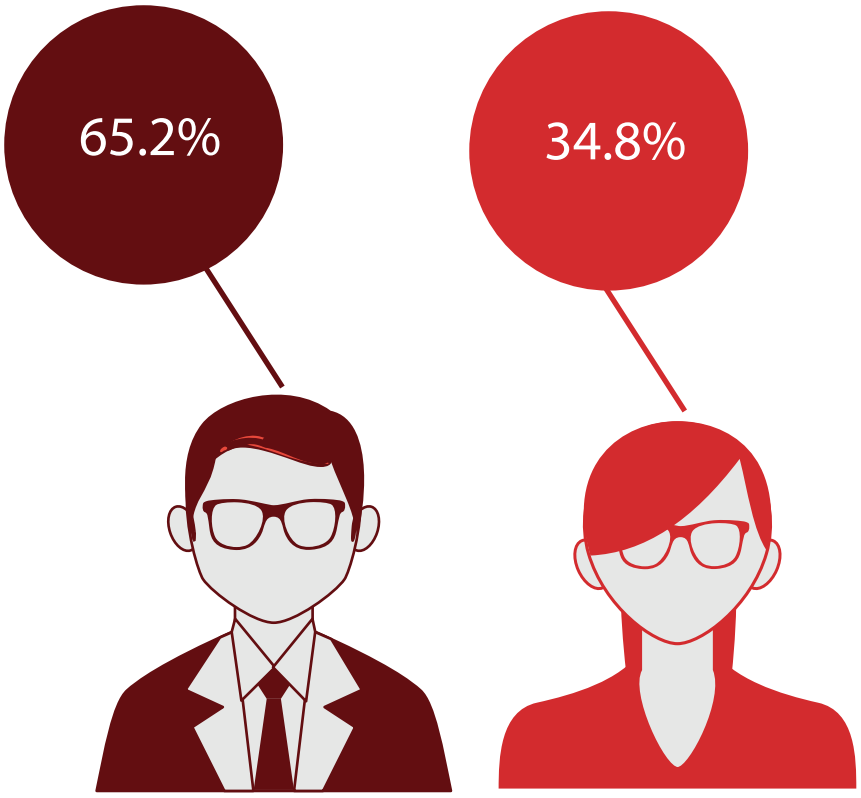

شكل رقم (هـ) تصنيف القضايا وفقًا للتوزيع الجغرافي للجهات القضائية

القسم الثاني: مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية خلال شهر يناير 2024:

يتناول القسم الثاني من التقرير مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد المصري للصحافة والإعلام، خلال شهر يناير من عام 2024، وتمثّلت هذه الجهود في حضور جلسات الصحفيين/ات خلال الشهر، في القضايا الجنائية والعُمالية والمدنية، إلى جانب القيام بكافة الأعمال الإدارية داخل المحاكم، سواءً في القضايا المنظورة خلال الشهر ذاته، أو القضايا الأخرى المؤجلة في أشهر أخرى، وتقديم الاستشارات القانونية للصحفيين/ات من خلال الخط الساخن للمؤسسة.

نوع الدعم المُقدّم من فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد:

قدّم فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة خلال شهر يناير 2023 دعمًا قانونيًا مباشرًا لصالح 23 صحفيًا/ة في 23 قضية، فيما لم يقم الفريق بمتابعة قضائية لأي من القضايا خلال الشهر، بينما قدم الفريق عدد 7 استشارات قانونية لصالح 6 صحفيين وفقا للشكل التالي.

شكل رقم (و) تصنيف القضايا وفقًا للتوزيع الجغرافي للجهات القضائية

فيمَا يلي بيان تفصيلي لجهود فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد خلال الشهر:

أولًا: مجهودات الفريق في القضايا الجنائية:

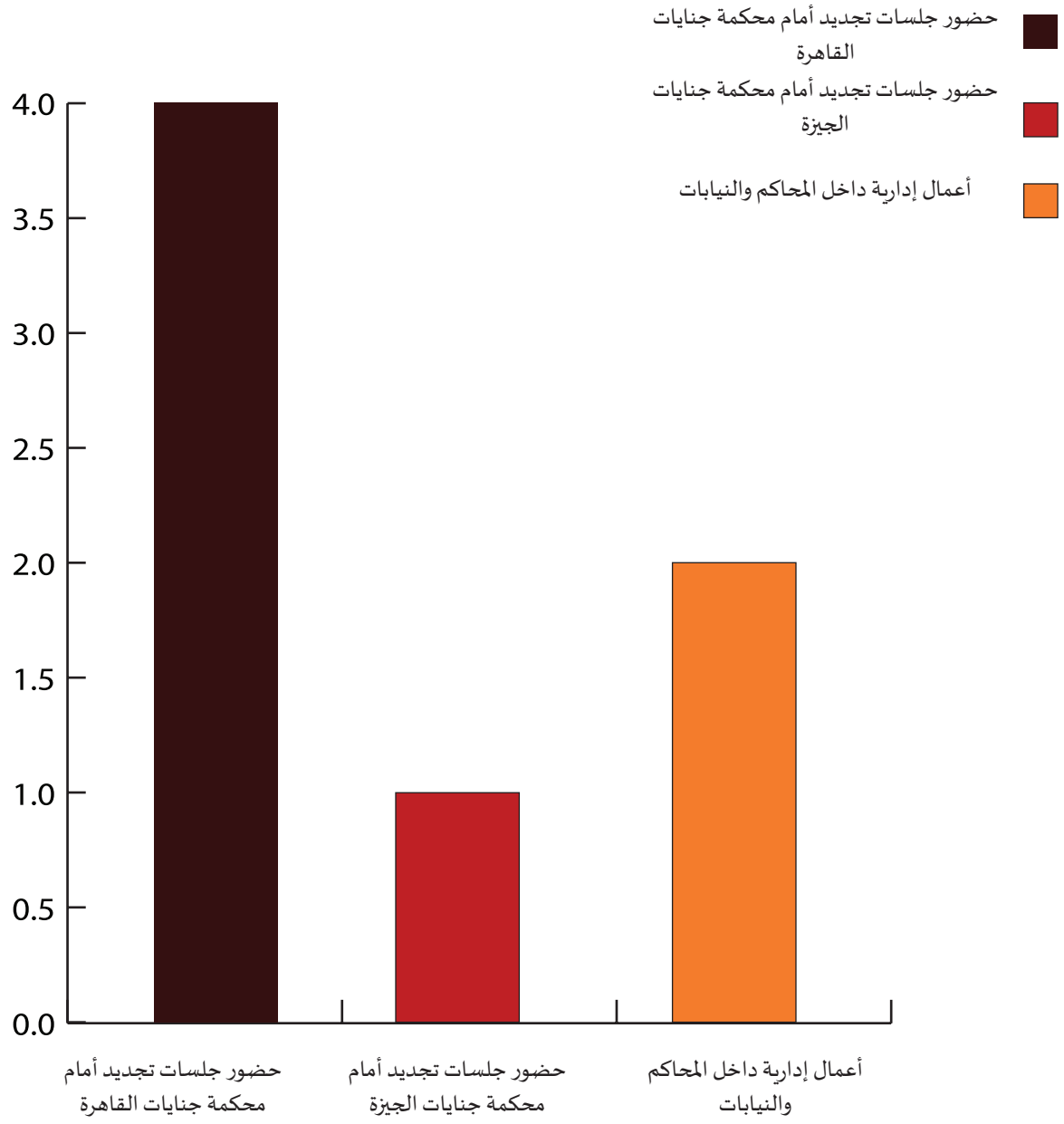

أ) الجلسات في القضايا الجنائية:

شهد شهر يناير من العام قيام أعضاء الوحدة القانونية بالمؤسسة بحضور 5 جلسات تجديد حبس إحتياطي أمام دوائر الإرهاب فى محاكم الجنايات بواقع حضور 4 جلسات أمام محكمة جنايات القاهرة المنعقدة في مقر سجن بدر بمحافظة القاهرة وحضور جلسة واحدة أمام محكمة جنايات الجيزة المنعقدة في سجن الجيزة المركزي بمحافظة الجيزة، وتستعرض السطور التالية تفاصيل تلك القضايا:

1 -القضية رقم 488 لسنة 2019 أمن دولة عليا:

اسم الصحفي: مصطفى الخطيب

المهنة بالتفصيل: مترجم صحفي ومراسل لوكالة أسوشيتد برس الأمريكية

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، إشاعة وإذاعة أخبار كاذبة، واستخدام أحد المواقع على الإترنت لارتكاب هذه الجريمة.

الحالة الصحية للصحفي: الوضع الصحي للصحفي مستقر.

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي: تعرض للاحتجاز دون وجه حق في جهة غير معلومة لمدة يومين إلى جانب استمرار حبسه الاحتياطي خارج إطار قانون الإجراءات الجنائية بالمخالفة لنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية والتي وضعت حدًا أقصى للحبس الاحتياطي، وحددته بـ ثمانية عشر شهرًا في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام.

آخر تطورات القضية: في 3 يناير 2024 قررت دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة المنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر استمرار حبس الصحفي لمدة 45 يومًا.

2 - القضية رقم 680 لسنة 2020 أمن دولة عليا:

اسم الصحفي: مدحت رمضان

المهنة بالتفصيل: محرر صحفي في موقع شبابيك الإخباري

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام إلى جماعة إرهابية، نشر وإذاعة أخبار وبيانات كاذبة واستخدام حساب على شبكة المعلومات الدولية بهدف الترويج لأفكار الجماعة الإرهابية.

الحالة الصحية للصحفي: حالته الصحية الجسدية مستقرة، لكنه يعاني من أزمة نفسية نتيجة طيلة مدة حبسه الاحتياطي.

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي: تعرض للاحتجاز دون وجه حق في جهة غير معلومة لمدة 30 يومًا، إلى جانب استمرار حبسه الاحتياطي خارج إطار قانون الإجراءات الجنائية بالمخالفة لنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية والتي وضعت حدا أقصى للحبس الاحتياطي، وحددته بـ ثمانية عشر شهراً في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام.

آخر تطورات القضية: في 10 يناير 2024 قررت دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة المنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر استمرار حبس الصحفي لمدة 45 يومًا.

3 - القضية رقم1365 لسنة 2018 أمن دولة عليا:

اسم الصحفي: بهاء الدين إبراهيم

المهنة بالتفصيل: مترجم صحفي في شبكة قنوات الجزيرة الإخبارية.

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام لجماعة أسست على خلاف القانون، نشر أخبار كاذبة.

الحالة الصحية للصحفي: الوضع الصحي للصحفي مستقر.

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي: تعرض للاحتجاز دون وجه حق في جهة غير معلومة لمدة 75 يومًا، إلى جانب استمرار حبسه الاحتياطي خارج إطار قانون الإجراءات الجنائية بالمخالفة لنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية والتي وضعت حدا أقصى للحبس الإحتياطي وحددته بـ ثمانية عشر شهراً في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام.

آخر تطورات القضية: في 17 يناير 2024 قررت دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة المنعقدة في مركز إصلاح، وتأهيل مدينة بدر استمرار حبس الصحفي لمدة 45 يومًا.

4 - القضية رقم1365 لسنة 2018 أمن دولة عليا:

اسم الصحفي: ربيع الشيخ

المهنة بالتفصيل: صحفي ومنتج برامج بشبكة قنوات الجزيرة الإخبارية.

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام إلى جماعة إرهابية، ارتكاب جريمة من جرائم التمويل، نشر أخبار كاذبة.

الحالة الصحية للصحفي: مستقر.

آخر تطورات القضية: في 17 يناير 2024 قررت دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة المنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر استمرار حبس الصحفي لمدة 45 يومًا.

5 - القضية رقم 13338 لسنة 2022 جنح قسم الجيزة:

اسم الصحفي: يحيى خلف الله

المهنة بالتفصيل: مدير شبكة يقين الإخبارية.

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام إلى جماعة إرهابية.

الحالة الصحية للصحفي: يعاني من فتق سري، ويحتاج إلى تدخل جراحي ويعاني من ارتفاع في ضغط الدم.

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي: تعرض الصحفي للاحتجاز دون وجه حق في جهة غير معلومة لأكثر من مرة منذ إلقاء القبض عليه في أواخر عام 2019، وكذا تعطيل تنفيذ قرارات إخلاء السبيل الصادرة لصالحه في القضايا أرقام 1306 لسنة 2019 إداري بولاق الدكرور، 24279 لسنة 2022 جنح قسم الهرم، وتدويره وإعادة اتهامه بذات الاتهامات وحبسه احتياطيًا.

آخر تطورات القضية: في 1 يناير 2023 قررت الدائرة العاشرة جنايات الجيزة تجديد حبس الصحفي لمدة 45 يومًا على ذمة التحقيقات.

ب) الأعمال الإدارية في القضايا الجنائية:

شهد شهر يناير قيام أعضاء فريق الوحدة القانونية بعملين إداريين في القضايا الجنائية تمثلوا في الاستعلام عن قرارات ومواقف قضايا أمام نيابتي أمن الدولة العليا، وجنوب الجيزة الكلية.

ثانيا: مجهودات الفريق في القضايا العمالية:

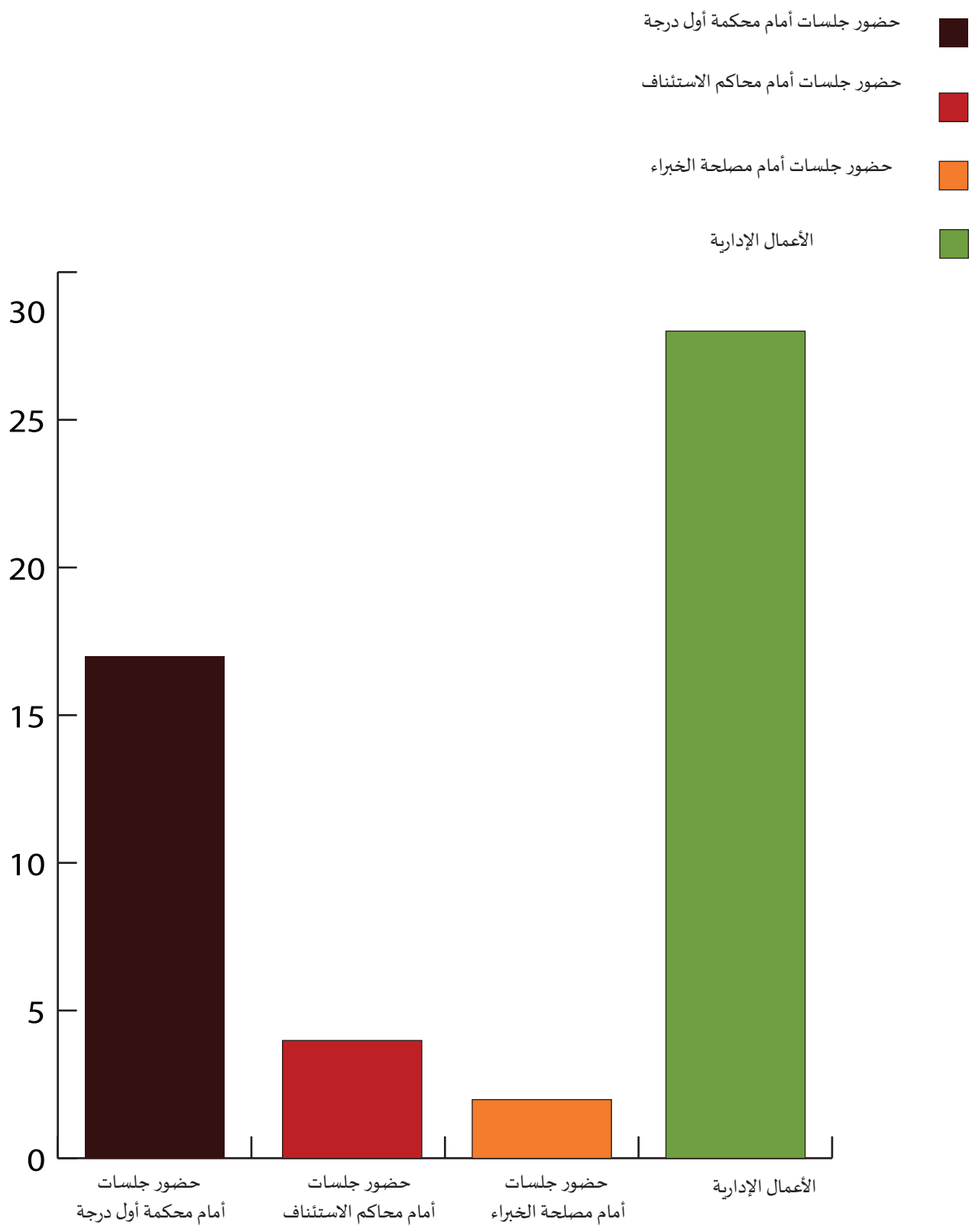

وفيما يلي بيانًا تفصيليًا للجلسات والأعمال الإدارية في القضايا العمالية:

أ) الجلسات في القضايا العمالية:

شهد شهر يناير 2024 حضور فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية 23 جلسة لصالح 17 صحفيًا/ة أمام محاكم أول درجة، ومحاكم الاستئناف، ومصلحة خبراء وزارة العدل.

ب) الأعمال الإدارية:

قام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، بـ28 عملًا إداريًا خاصًا بالقضايا العمالية في أيام مختلفة من شهر يناير سواء في القضايا المنظورة خلال الشهر نفسه، أو القضايا المؤجلة لجلسات أخرى، والرسم التالي يوضح الأعمال الإدارية وعددها:

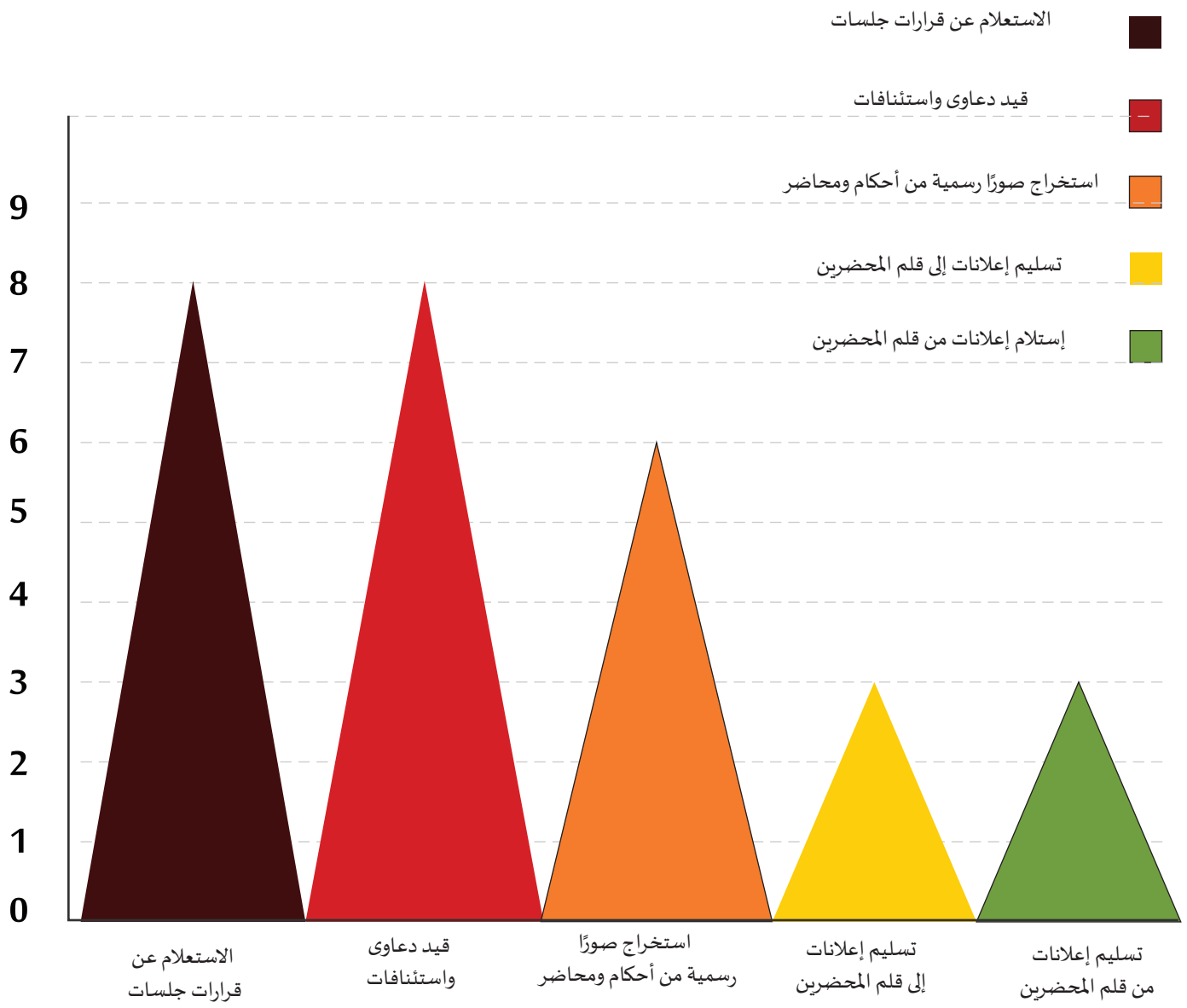

القسم الثالث: موضوع شهر يناير 2024:

"الدليل الفني في الجرائم الإلكترونية"

نستعرض في التقرير القانوني لشهر يناير من عام 2024 موضوع "الدليل الفني في الجرائم الإلكترونية"، في ضوء القانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1669 لسنة 2020 ويتناول التقرير مفهوم الدليل الرقمي، الجهة المسؤولة عن جمع الدليل الفني، أهمية الدليل الرقمي في إثبات الجرائم الإلكترونية. وأخيرًا طريقة جمع وتوثيق الدليل الرقمي.

أ) مفهوم الدليل الفني:

يلعب الدليل الفني بشكل عام دورًا هامًا، في إظهار الحقيقة المتعلقة بالوقائع محل التحقيق أو المحاكمة وهو الركن الأساسي الذي تقوم عليه الدعوى في كثير من الأحيان، كما يلعب الدليل الجنائي دورًا محوريًا في تكوين عقيدة القاضي.

ومؤخرًا تزايد الحديث عن الدليل الفني في الجرائم الإلكترونية في ظل صدور القانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ولائحته التنفيذية، حيث تضمنت المادة الأولى منه على تعريف الدليل الفني ضمن التعريفات العامة للمصطلحات الواردة بالقانون على أنه:

"أي معلومات إلكترونية لها قوة، أو قيمة ثبوتية مخزنة، أو منقولة، أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما في حكمها، ويمكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة.

ويتبين من هذا التعريف مفهوم الدليل الفني، وما يجب أن يتوفر فيه من ضوابط وشروط تحقق، تقتصر فقط على ما يتعلق بنطاق تطبيق قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، فالتعريفات التي وردت بالمادة الأولى من قانون الجريمة الإلكترونية ترتبط بتطبيق أحكام قانون الجريمة الإلكترونية فقط، حسب ظاهر النص، لكن من الوارد أن نجد في التطبيقات العملية، أن المحاكم المصرية قد تتوسع في استخدام تعريف الدليل الرقمي الوارد بقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، نظرًا لأن القوانين الإجرائية، مثل قانون الإجراءات الجنائية، لم تتضمن حتى الآن تعريفًا لمفهوم الدليل الجنائي الرقمي.

وبشكل عام جاء تعريف الدليل الفني في صياغة شديدة العمومية، بما يسمح إجرائيا بالتوسع فيما يمكن اعتباره دليلًا فنيًا، ولم يضع التعريف الوارد بقانون مُكافحة جرائم تقنية معلومات سوى ضابطين يتعلقان بالمعلومات التي يتم جمعها أو استخراجها من الأجهزة والشبكات، ونرى أن العنصرين اللذين تم ذكرهما أساسين يُكمل كل منهما الآخر، لذا يجب توفرهما معًا، ويجب أيضًا أن يستمر توفرهما في الدليل على الأقل في المرحلة الخاصة بجمع واستخراج الدليل، ومرحلة توثيق وتوصيف الدليل.

ب) الجهة المسؤولة عن جمع الدليل الفني:

نصت المادة 10 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 جهات الخبرة المختصة بالنظر في الجرائم ذات الصلة بتطبيق قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ونصت على أن "يُنشأ بالجهاز سجلان لقيد الخبراء، يُقيد بأولهما الفنيون والتقنيون العاملون بالجهاز، ويقيد بالآخر الخبراء من الفنيين والتقنيين من غير العاملين به. وتُطبق على الخبراء فى ممارسة عملهم وتحديد التزاماتهم وحقوقهم القواعد والأحكام الخاصة بقواعد تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء. واستثناء من تلك القواعد، تسرى على الخبراء المقيدين بالسجل الثانى القواعد والأحكام الخاصة بالمساءلة الإدارية والتأديبية الواردة بالقانون المنظم لعملهم إن وُجد، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وشروط وإجراءات القيد فى كل من السجلين".

فيما حددت اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1669 لسنة 2020 في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 الجهات المسؤولة عن القيام بجمع وتوثيق الدليل الفني في الجرائم المعاقب عليها بموجب القانون وحددته في مراحل متعددة من بينها (جمع الدليل الفني – استخراجه– حفظه– تحريزه – توثيقه وتوصيفه)، واقتصرت تلك الإجراءات على فئتين وهم:

-**مأموري الضبط القضائي:** وقد أشارت اللائحة بشكل عام إلى ضرورة أن يكون مأموري الضبط القضائي الذين يقوموا بأي من الإجراءات المُتعلقة بالدليل الرقمي من المخول لهم التعامل في هذه النوعية من الأدلة، ويُفهم من ذلك أنه فيما عدا مأموري الضبط المُختصين أو الصادر لهم قرار بالضبطية القضائية في الجرائم المُنصوص عليها بقانون جرائم تقنية المعلومات لا يحق لأي مأمور قضائي جمع الدليل الرقمي أو استخراجه أو حفظه أو تحريزه، ومن ثم تحرير محاضر الضبط المتعلقة بالأدلة.

– **الخبراء المُتخصصين:** أعطت اللائحة للخبراء المتخصصين الحق في جمع الدليل الفني واستخراجه وحفظه وتحريزه، وتحرير التقارير الفنية المرتبطة بهذه الإجراءات، وتجدر الملاحظة إلى أن الأصل في عمل الخبراء المتخصصين في عملية جمع الدليل الفني واستخراجه وحفظه وتحريزه، يتم بناء على انتداب هؤلاء الخبراء للقيام بهذه المهام من جهات التحقيق أو المحاكمة فقط.

بينما تعطى اللائحة التنفيذية للخبراء المُتخصصين بعض المهام الفنية والتقنية الأخرى مثل أعمال التوصيف والتوثيق للأدلة الرقمية، وفي هذه الحالة يقوم الخبراء بأداء مهام التوثيق والتوصيف وفقًا للتكليفات التي قد تصدر من جهات التحقيق أو الجهات القضائية المُختصة أو الجهات المعنية بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وفي هذه الحالة قد يقوم أحد مأموري الضبط القضائي بعملية جمع او استخراج الدليل أو تحريزها بينما يترك للخبراء مهام توثيق وتوصيف الدليل الرقمي، إذا رأت الجهات المعنية بمكافحة جرائم تقنية المعلومات أن هناك حاجة لذلك.

ج) حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي في الجرائم الإلكترونية:

تُثير حجية الدليل الفني، أهمية كبيرة فيما يتعلق بالدور الذي يلعبه الدليل الفني في إثبات الجريمة، لذلك يجب أن يتوافر في الدليل عناصر هامة، حتى يتم الاستناد إليه في إثبات الجريمة الإلكترونية.

وقد تناول قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المعايير المتعلقة بحجية الدليل الفني المرتبط بالجرائم المنصوص عليها بالقانون، حيث يشير القانون إلى أن الأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة، أو المعدات، أو الوسائط أو الدعامات الإلكترونية أو من النظام المعلوماتي أو من برامج الحاسب، أو من أي وسيلة لتقنية المعلومات، ذات قيمة وحجية الأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي.

واشترط القانون، للأخذ بالدليل الرقمي واعتباره ذو حجية في عملية الإثبات، توافر بعض الشروط الفنية في هذا الدليل، وقد أحال القانون توضيح هذه الضوابط والشروط إلى اللائحة التنفيذية للقانون، والتي فسرت بدورها الضوابط والشروط الفنية التي يجب توافرها للاعتداد بالدليل الرقم، ومن هذه الضوابط:

1 - أن تتم عملية جمع أو الحصول على أو استخراج أو استنباط الأدلة الرقمية محل الواقعة باستخدام التقنيات التي تضمن عدم تغيير أو تحديث أو محو أو تحريف للكتابة او البيانات والمعلومات، أو أنظمة المعلومات والبرامج، أو الدعامات الإلكترونية وغيرها. ومنها على الأخص تقنية Digital Images HashK، Write Blocker وغيرها من التقنيات المماثلة.

2 - أن تكون الأدلة الرقمية ذات صلة بالواقعة وفي إطار الموضوع المطلوب إثباته أو نفيه، وفقًا لنطاق قرار جهة التحقيق أو المحكمة المختصة.

3 - أن يتم جمع الدليل الرقمي واستخراجه وحفظه بمعرفة مأموري الضبط القضائي المخول لهم التعامل في هذه النوعية من الأدلة، أو الخبراء المُتخصصين المنتدبين من جهات التحقيق أو المحاكمة، على أن يبين في محاضر الضبط، أو التقارير الفنية على نوع ومواصفات البرامج والأدوات والأجهزة والمعدات التي تم الناتج عن استخراج نسخة مُماثلة ومطابقة للأصل من الدليل Hash استخدامها، مع توثيق كود وخوارزم الرقمي بمحضر الضبط أو تقرير الفحص الفني، ومع ضمان استمرار الأصل دون عبث به.

4 - في حالة تعذر فحص نسخة الدليل الرقمي وعدم إمكانية التحفظ على الأجهزة محل الفحص لأي سبب يتم فحص الأصل، وثب ذلك كله في محضر الضبط أو تقرير الفحص والتحليل.

5 - أن يتم توثيق الأدلة الرقمية بمحضر إجراءات من قبل المختص قبل عمليات الفحص والتحليل له، وكذا توثيق مكان ضبطه ومكان حفظه، ومكان التعامل معه ومواصفاته.

د) طريقة توثيق وتوصيف الدليل الرقمي:

حددت المادة 10 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، فإن مرحلة توثيق وتوصيف الدليل الجنائي الرقمي، تأتي في مرحلة لاحقة على عملية الجمع واستخراج الدليل، وهي مرحلة يتم فيها إنتاج المعلومات المُخزنة على أحد الأجهزة أو الشبكات إلى معلومات في صورة نسخ مطبوعة، وذلك من خلال طباعة نسخ من الملفات المخزن عليها أو تصويرها بأي وسيلة مرئية أو رقمية، وتشترط اللائحة في هذه المرحلة أن تكون النسخ المطبوعة من الدليل مدوّن عليها البيانات التالية:

- تاريخ ووقت الطباعة والتصوير.
- اسم أو نوع نظام التشغيل ورقم الإصدار الخاص به.
- اسم البرنامج ونوع الإصدار أو الأوامر المستعملة لعدد النسخ.
- البيانات والمعلومات الخاصة بمحتوى الدليل المضبوط.
- بيانات الأجهزة والمعدات والبرامج والأدوات المستخدمة.
- اعتماد (توقيع) الأشخاص القائمين على جمع أو استخراج أو الحصول أو التحليل للأدلة الرقمية.

القسم الرابع: صحفي/ة الشهر:

خلال عام 2023 الماضي تضمن التقرير القانوني الشهري اختيار صحفًيا من المحبوسين احتياطيًا سواء كان بسبب القبض عليه/ا وحبسه/ا، أو بسبب عمله/ا الصحفي أو بسبب تعبيره/ا عن رأيه/ا بشكل سلمي بأي شكل من أشكال التعبير عن الرأي، ونشر بروفايل عنه/ا.

وفي ظل استمرار حبس عدد من الصحفيين، وعدم إنهاء ملف الحبس الاحتياطي خلال العام الجاري، تعيد المؤسسة نشر البروفايلات الخاصة بـ"الصحفيين المحبوسين" على مدار التقارير الشهرية.

وقد وقع الاختيار على بهاء الدين إبراهيم، الصحفي بشبكة قنوات الجزيرة الإخبارية، ليكون صحفي شهر يناير 2024؛ للاطلاع على البروفايل الخاص به من هنا.

يهدف البرنامج إلى تقديم الدعم والمساعدة القانونية إلى كل الصحفيين والإعلاميين في مصر، وكذلك المؤسسات الصحفية المختلفة، كما يهدف إلى متابعة الوضع التشريعي المنظم للعمل الصحفي والإعلامي في مصر، والعمل على تعديله وتطويره بما يتناسب مع التطورات الحادثة في المجتمع بصورة عامة، والتطورات الحادثة في المجتمع الصحفي والإعلامي بصورة خاصة.

المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

EOJM

www.eojm.org